مشروع قرار بقانون
رقم ( ) لسنة ٢٠١٣م
بشأن تنظيم المظاهرات فى الطرق العمومية

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر فى ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١ ؛
- وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالإجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية ؛
- وعلى قانون العقوبات ؛
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
- وعلى قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ؛
- وعلى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛
- وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛
- وعلى قانون الحفاظ على حرمة أماكن العبادة رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ ؛
- وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

قـــرر

مشروع القرار بقانون الآتى نصه يقدم إلى رئيس الجمهورية

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

- المظاهـــرة : تجمع مجموعة من الأشخاص أو سيرهم فى مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما للتعبير عن آرائهم ومطالبهم بصورة سلمية .

- المتظاهرون : مجموعة من الأشخاص يشاركون فى المظاهرة أو ينضمون إليها وفق إرادة جماعية .

- السلطة المختصة : وزارة الداخلية .

- الوزير المختص : وزير الداخلية .

- الإخطـــار : التعبير عن إبداء الرغبة المكتوبة لتنظيم مظاهـــرة .

(المادة الثانية)

للمواطنين حق التظاهر السلمى غير حاملين أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو غير ذلك من وسائل الإعتداء الأخرى ، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط التى يحددها هذا القانون .

(المادة الثالثة)

للمتظاهرين الحق فى التعبير الحر عن آرائهم ومطالبهم بصورة فردية أو جماعية مستخدمين فى ذلك أية وسيلة مشروعة بما فى ذلك مكبرات الصوت واللافتات التى تعبر عن إتجاهاتهم وميولهم السياسية .

(المادة الرابعة)

تتولى السلطة المختصة تأمين المظاهرة وفقاً للإجراءات القانونية والتدابير الأمنية اللازمة لسلامة المتظاهرين وعدم تعرضهم للخطر والحفاظ على الممتلكات والأموال العامة والخاصة .

وعلى من يتولى تنظيم المظاهرة أن يقوم بإخطار السلطة المختصة قبل تنظيمها بثلاثة أيام على الأقل ، وذلك فى حالة ما إذا كانت المظاهرة فى أحد الشوارع أو الميادين العامة ؛ أو فى محيط أحد المؤسسات أو الهيئات العامة أو الحكومية ، أو دور العبادة وملحقاتها ؛ أو فى محيط إحدى الهيئات الأجنبية بما فى ذلك المؤسسات الإقتصادية والمالية ؛ أو فى محيط إحدى المؤسسات والمنشآت التعليمية .

ويجب أن يشمل الإخطار تحديد المكان والزمان والأسباب التى دعت لتنظيم المظاهرة وخط سير المتظاهرين والأعداد المتوقع مشاركتها فى المظاهرة والمطالب التى ينادى بها المتظاهرون .

وللوزير المختص أن يخطر الوزارة أو الجهة المعنية بمطالب المتظاهرين للنظر فى هذه المطالب والعمل على إيجاد حلول لها أو الإجتماع مع المتظاهرين قبل موعد تنظيم المظاهرة .

(المادة الخامسة)

يُقدم الإخطار موقعاً عليه من ثلاثة أشخاص على الأقل ممن يتمتعون بحسن السمعة وغير محرومين أو موقوفين عن مباشرة حقوقهم السياسية ، ويكونوا مسئولين مسئولية مباشرة عن تنظيم تلك المظاهرة ؛ وذلك دون الإخلال بالمسئولية الفردية عن الأضرار التى قد تنجم عن المشاركين فى المظاهرة أو المنضمين إليها .

ولا يجوز تقديم الإخطار من غير المصريين . ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات المتطلبة لتقديم الإخطار بتنظيم المظاهرة .

ويحدد المحافظ المختص الأماكن التى يجوز تنظيم التظاهرات فيها ومواعيد إنتهائها .

(المادة السادسة)

يُشكل الوزير المختص لجنة لمراجعة الضوابط والضمانات الكفيلة بتأمين خط سير المظاهرة وحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة ، ويجب على اللجنة إعلان منظمى المظاهرة بخط السير والتحويلات المرورية التى تمت وكافة الإجراءات التى اتخذت لتأمين المتظاهرين والغير .

(المادة السابعة)

إذا وجدت أسباب جوهرية تُعرض الأمن العام وأرواح وممتلكات الأفراد والمنشآت العامة للخطر أو كان مكان وزمان تنظيم المظاهرة لا يتناسب مطلقاً مع ظروف الحالة الأمنية ومتطلبات الحفاظ عليها جاز للسلطة المختصة الإعتراض على تنظيم المظاهرة فى المكان والزمان غير الملاءمين لظروف الحالة الأمنية .
ويُعلن مقدمى الإخطار لتحديد مكان وزمان آخرين ملاءمين ، وتخطر بهما السلطة المختصة طبقاً للإجراءات التى يحددها وزير الداخلية ، وذلك دون الإخلال بحق مقدمى الإخطار للتظلم القضائى من القرار المشار إليه .

(المادة الثامنة)

يحظر على المتظاهرين إرتكاب أياً من الأفعال الآتية :

- التظاهر داخل المبانى والمنشآت الحكومية والتعليمية ودور العبادة وملحقاتها .
- التعدى على المنشآت العامة والخاصة بأى صورة من صور الإعتداء .

- غلق الطرق والميادين أو وضع حواجز ومتاريس لتعطيل حركة المرور .
- إزالة لافتات أو أى أعمدة للإضاءة أو زروع أو صناديق أو أسوار أو أى شئ يستخدم فى المرافق العامة .
- حرق إطارات أو أوراق أو أخشاب أو أى مادة أخرى أو إستخدام مواد بترولية أو مواد تسبب الإشتعال .
- تدوين عبارات أو رفع لافتات تعد من قبيل السب والقذف المؤثمين عقابياً أو تمثل فى حد ذاتها إستثارة لمشاعر الآخرين أو النيل من مؤسسات الدولة وهيبتها .
- تلويث البيئة بأى مظهر من مظاهر التلوث .
- تحقير أو ازدراء الأديان السماوية .
- إهانة أى هيئة من هيئات الدولة ومؤسساتها أو الإساءة إليها .
- إستعمال الحيوانات أو الدواب أو وسائل النقل أياً كان نوعها .
- إلقاء أي عبارات أو أناشيد أو أغانى تثير الفتنة أو تحرض على إستعمال العنف والكراهية .
- إستعمال الكبارى أو الأنفاق أو الجسور للتظاهر .
- الخروج على خط سير المظاهرة أو المكان المحدد لها أو تنظيمها فى وقت مخالف للموعد المحدد لها.
- مخالفة الضوابط والإجراءات والتدابير الأمنية الموضوعة للتأمين أو إرتكاب أى فعل من الأفعال المنهى عنها وفقاً لقانون العقوبات والقوانين المكملة .

(المادة التاسعة)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون الشرطة من حقوق وواجبات لهيئة الشرطة فى إطار حفظ الأمن ، ومراعاة الأوامر والنواهى الواردة فى قانون العقوبات والقوانين المكملة ، وفى إطار الضوابط المتعلقة بإستعمال حق الدفاع الشرعى وأداء الواجب .

لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما لرجل الشرطة من الحق فى تفريق المتظاهرين وفقاً للقانون والتدرج فى إستعمال القوة إذا صدر منهم أى فعل يُعرض الأمن العام للخطر أو يؤدى إلى منع أو تعطيل سير العمل بأحد المرافق العامة أو الإعتداء عليها أو إعاقة حركة المرور فى الطرق والميادين وخطوط السكك الحديدية أو التأثير على السلطات العامة فى أعمالها أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح .

(المادة العاشرة)

لكل ذى شأن ولأصحاب المصلحة المتضررين من تنظيم المظاهرة حماية لهم وممتلكاتهم اللجوء إلى قاضى الأمور المستعجلة للفصل فى إستمرار المظاهرة من عدمه .

ويتم إعلان الحكم المستعجل وفقاً للقواعد الإجرائية الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(المادة الحادية عشر)

يصدر قرار من الوزير المختص بالتنسيق مع وزير العدل بتشكيل لجنة من عناصر قضائية وأمنية يُندب لها قاضيان بدرجة مستشار على الأقل بموافقة مجلس القضاء الأعلى تختص بمراجعة وسائل إستعمال القوة وتدرجها فى مواجهة الأحداث التى تتطلب تلك المواجهة وإثبات الوقائع والأحداث وتقنينها بحيادية وموضوعية ، والتوصية بإتخاذ كل ما يلزم للحفاظ على سلامة المتظاهرين السلميين وحماية قوات الشرطة أثناء المواجهات الأمنية من أى تعدى .

(المادة الثانية عشر)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها .

(المادة الثالثة عشر)

يعاقب بالسجن المشدد والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه كل من ثبت تقاضيه مبالغ مالية من جهات أو أشخاص من داخل أو خارج مصر لتنظيم مظاهرات تهدد الإستقرار وتضر بالأمن العام أو التحريض على تنظيم مظاهرة بقصد الإضرار بالمصالح المصرية وتعريض الأمن العام للخطر متى أنتج هذا التحريض أثره .

(المادة الرابعة عشر)

يُعاقب بالسجن والغرامة التى لا يقل مقدارها عن عشرين ألف جنيه كل من إرتكب أحد الأفعال المحظورة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

(المادة الخامسة عشر)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو الغرامة التى لا يزيد مقدارها على عشرة آلاف جنيه كل من خالف شروط الإخطار بتنظيم المظاهرة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المادة السادسة عشر)

مع عدم الإخلال بحق الغير حسنى النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المضبوطات .

(المادة السابعة عشر)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ويلغى ما يخالفه من أحكام ويعمل به كقانون من قوانين الدولة من اليوم التالى لتاريخ نشره .